

الكافی لابن قدامة المقدسی | شرح الشیخ عبدالرحمن العجلان |

36- باب صلاة الخوف

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحديث الان في صلاة الخوف وقد تقدم لنا
ان الخوف نوعان خوف شديد وخوف غير شديد - 00:00:00

ولكل صفة الصلاة وما ذاك الا لاكتدية صلاة الجماعة واهميتها الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم هم بتحرير المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوتهم بالنار لانهم تركوا واجبا وفعلوا محrama. وهو التخلف عن صلاة الجماعة - 00:00:34

فاستحقوا هذا العقاب وقال في رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية لفعلت يعني اذا حرق المخالفين عن صلاة الجمعة
بيوتهم بال النار وشرع صلى الله عليه وسلم وبين لامته - 00:01:20

بفعله صلاة الخوف وصلاة العدو وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات مختلفة وذلك ان العدو يكون احيانا في جهة القبلة وللصلاة صفة تناسب هذا وقد يكون العدو في جهة القبلة - 00:01:45

ويخشى ان ياتيها من الخلف او من اليمين او من الشمال يستطيع ان يدور فيأتي من الخلف او من اليمين او الشمال فلصلة حينئذ صفة اخرى وقد يكون العدو متفرقا - 00:02:19

وللصلوة صفة وقد يكون العدو من جهة الخلف اذا استقبلنا القبلة اصبح العدو خلف ظهورنا وللصلوة صفة وتقديم لنا الكلام على ثلاث صفات من صفات صلاة الخوف احدها وهي، التي يختارها الامام احمد رحمه الله - 00:02:44

يقسم الجماعة طائفتين فيصل لطائفة منهم ركعة - 00:03:21

وإذا قام الى الركعة الثانية اتموا هم الركعة الثانية وبقي الامام قائما لنفسه فتتم الطائفة التي معه الركعة الثانية ويسلمون لنفسهم وينصرفون الحراسة في وجه العدو وبأياديهم، اولئك الذين كانوا في الحراسة - 00:04:03

فیدخلون مع الامام فيصل بـهم الركعة التي بقيت من صلاته و اذا قاموا يأتوا بالركعة الثانية ويطيل التشهد حتى يلحقوا به وهو في تشهده ثم سلم بـهم وهذه التـ اختارها الامام احمد - 00:04:40

رحمه الله وجمع من العلماء لانها المناسبة للحديث والایة الكريمة كلها في الحديث لكن هذه مناسبة للایة اکثر في قوله جل وعلا واذا
كنت فیهم فاقمت لهم الصلاة فلتلقهم طافة منهم معك - 13:05:00

الصفة الارجعية فانهم ينصرفون: قال ابن القوي من صفاتهم كما سأله - 00:05:58

الاول، فريضة والاخر، نافلة والجماعة الذين صلوا معه صلوا، كعنت: وهو صل. اربع، كعات الصفة الثالثة ان يصل، بهم اربع

ركعات يصلى بهؤلاء ركعتين ويبقى في التشهد ويسلموا لانفسهم - 00:07:00

ثم يأتي الاخرون فيصلى بهم الركعتين الاخرين قبل ان ويسلم بهم ولا يسلم باولئك وانما يسلم بالاخرين فيكون صلی هو اربع ركعات بسلام واحد والطائفتان كل طائفة صلت ركعتين الصفة الرابعة الوجه الرابع. نعم - 00:07:27

بسم الله الرحمن الرحيم فصل الوجه الرابع ما روى عبد الله بن عمر قال قال صلی الله قال قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:07:57

صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازار العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة متفق عليه هذا الوجه الرابع والصفة الرابعة من صلاة الخوف - 00:08:14

ان النبي صلی الله عليه وسلم كما روى عبد الله ابن عمر وهذا في الصحيحين انه صلی بطائفة وطائفة في وجه العدو صلی بهم ركعة ثم لما اتموا الركعة الاولى مع الامام انصرفوا وهم لم يكملوا صلاتهم - 00:08:41

وجاء الاخرون ودخلوا مع الامام اوئلئك كملوا لانفسهم ثم الامام صلی بالاخرين ركعة ثم سلم فقام الاخرون واتموا لانفسهم وهذه فيها ان الطائفة الاولى تصرف للحراسة وهي لم تكمل صلاتها ما صلوا مع الامام الا ركعة - 00:09:03

وانصرفوا قبل ان يسلموا يأخذوا مكان الطائفة الاخرى في الحراسة وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي مع الامام الركعة الثانية وهي لهم الركعة الاولى. فاذا سلم الامام كملوهم صلاتهم وهذا الوجه جوز احمد الصلاة به - 00:09:35

جود احمد رحمة الله والائمة الصلاة به لانه ثابت في الصحيحين عن النبي صلی الله عليه وسلم واختار واختار حديث سهل الذي هو الصفة الاولى. نعم واختار حديث سهل لانه اشبه بظاهر الكتاب واحوط للصلاة - 00:10:02

وانكى في العدو اولا انه اشبه بالآية الكريمة الاولى ثانيا انه احوط للصلاة اي ان المأمورين يصلون مع الامام الركعة الاولى ثم يتم لانفسهم. الركعة الثانية ثم يأتي الاخرون و يصلون مع الامام الركعة الثانية وهو يتضمنهم في التشهد ثم يكملون الركعة الثانية لهم - 00:10:25

ويتحققون مع الامام بالتشهد فيسلم بهم فيكون كلا الطائفتين اكمل الصلاة قبل الانصراف والامام صلی ركعتين لم يزد عليها كما في الصفة الثانية والثالثة احوط للصلاة واسبه بظاهر الآية وانكى في العدو - 00:11:02

يعني ان الطائفة التي تحرص قد ادت صلاتها او لم تدخل في الصلاة بخلاف هذه الصفة الرابعة فالطائفة التي لا تحرص بقي عليها ركعة وهي مشغولة بحراسة العدو من ناحية ومشغولة بركعة بقيت عليها من صلاتها - 00:11:31

اما الكتاب وقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية وقوله ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يؤدوا صلاتهم نعم ظاهرة ان جميع صلاتها معه - 00:11:56

وان الطائفة الاولى قد صلت جميع صلاتها ولا يتحقق هذا في ولا يتحقق هذا في هذا الوجه. في هذا الوجه الذي هو الوجه الرابع تتحقق الصفة المذكورة في الآية الكريمة وانما هي ثابتة في السنة - 00:12:19

فاذا امكن الصلاة على ما دل عليه الكتاب والسنة معا فهو اكمل واما الاحتياط للحرب فان كل طائفة تصرف بعد الفراغ من صلاتها وتمكן من الضرب والكلام والتحريض وغيره تتمكن من كل شيء لانها في حالة قتال - 00:12:36

بخلاف ما اذا انصرف وهي لا تزال في صلاتها. ما يستطيع ان يتكلم ولا يكر ولا يفر الا عند الضرورة وفي هذا الوجه ينصرف كل طائفة وهي في حكم الصلاة لا تتمكن من ذلك - 00:13:01

ولا يخلو من ان تمشي تصرف وهي لا تزال في صلاتها لانه ما صلی ولا ركعة وانصرفوا ومتى يصلون الركعة الثانية؟ اذا وقفوا في وجه العدو ولا يخلو من ان تمشي او ترکب - 00:13:20

وذلك عمل كثير يفسدها يعني هي ايضا صرفت وهي لم تكمل الصلاة فهي ستمشي تتحرك وترکب وتكر وتفر وهكذا وتحاول الظرب ثم بعد ذلك يعني وهي لا تزال في الصلاة مشكلة - 00:13:35

لكن اذا ادت الصلاة مع مع الامام كاملة وسلمت تكون استراحة بالها وخارطها وادت صلاتها واستقبلت عدوها وصل الوجه الخامس

هذا الوجه الخامس وهو اذا كان العدو تجاه القبلة ولا حاجة - 00:13:56

الى ان نقسم المجاهدين الى طائفتين طائفة تصلي وطائفة تحرص؟ لا نقسم الصنوف تكون القسمة هنا في الصنوف الصنف الاول والصنف الثاني لان العدو يشاهده نحن متوجهون الى القبلة والعدو بيننا وبين القبلة مثلا - 00:14:19

نحن نشاهده فنحرض ونحن نصلی ويكون التناوب في الصنوف والصنف الاول والصنف الثاني كما تستسمع. نعم الوجه الخامس اذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على على المسلمين - 00:14:43

ولم يخافوا صلی بهم كما روى جابر قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنه. نعم. قال قال شهدت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة الخوف وصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة. يعني العدو في الامام - 00:15:04

فكبر رسول الله صلی الله عليه وسلم صفتا صفين لانه في حاجة الى صفين ما يكون صف واحد فكبر رسول الله صلی الله عليه وسلم وكبرنا جميعا كلها الى الصفين دخل في الصلاة. نعم - 00:15:28

ثم ركع وركعنا ثم ركع وركعنا جميعا لانه بامكاننا ان نحرض ونحن راكعون نشاهد ما امامنا لكن تأتي الحراسة وال الحاجة اليها حال السجود ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا - 00:15:47

ثم انحدر بالسجود والصنف الذي يليه ثم انحدر في السجود وسجد معه الصنف الذي يليه فقط الصنف الآخر الخلفي عيونهم يا أخي صافي العدو لا يهجم على المسلمين وهم يصلون - 00:16:09

وقام الصنف المؤخر في نحر العدو. في نحر العدو يعني في وجه العدو وفي مكانه لكنه يشاهد العدو فلما قضى النبي صلی الله عليه وسلم السجود وقام الصنف الذي يليه - 00:16:29

انحدر الصنف المؤخر بالسجود وقاموا فلما قام النبي صلی الله عليه وسلم من الركعة الاولى وقام الصنف الذي يليه الصنف الاول صاروا قيم يسجد الصنف الثاني الذين كانوا لم يسكتوا - 00:16:46

بان الحراسة قام بها الصنف الاول الان ويسجد الصنف الثاني يسجدون السجدة الاولى ثم يقومون بين السجدين ثم يسجدون السجدة الثانية ثم يقومون قيام الصفان قياما الان ثم العدل والانصاف - 00:17:12

بين الصفين يتقدم الصنف المؤخر ويتأخر الصنف المقدم الصنف الاول رجع الظهرة الصنف الثاني تقدموا ثم عند الركوع في الركعة الثانية كالحالة الاولى فيكون الصنف الاول ركع سجد مع النبي صلی الله عليه وسلم في الركعة الاولى - 00:17:40

والصنف الثاني سجد مع النبي صلی الله عليه وسلم في الركعة الثانية. نعم ثم تقدم الصنف المؤخر وتأخر الصنف المقدم ثم ركع رسول الله صلی الله عليه وسلم وركعنا جميعا. قدموا وتأخرنا ثم ركعوا جميعا. نعم - 00:18:09

ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود وهو الصنف الذي يليه كان الذي مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصنف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلی الله عليه وسلم السجود وقام الصنف الذي يليه - 00:18:32

انحدر الصنف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي صلی الله عليه وسلم وسلمنا جميعا اخرجه مسلم صفتها واضحة صلی النبي صلی الله عليه وسلم في الصفين معا وركع بهم معا - 00:18:54

حينما هوى ساجدا صلی الله عليه وسلم لو سجد الصفان معا فقدت الحراسة وانما سجد معه الصنف الاول والصنف الثاني واقف ينظر العدو لا يهجم على المسلمين فسجد بالصنف الاول السجدين - 00:19:16

وجلس بين السجدين ثم قام قائما قام اهل الصنف الاول بالحراسة الان فيسجد الصنف الثاني بانفسهم السجدة الاولى والسبعين الثانية ثم يقومون قيام الان الصفان قائمان نريد ان نعدل بين الصفين. نقول يتقدم الصنف المؤخر - 00:19:38

ليلي النبي صلی الله عليه وسلم وليلي الامام بعد النبي صلی الله عليه وسلم يتقدم الصنف المؤخر ويتأخر الصنف المقدم ثم يركع الامام في الركعة الثانية. فيركع معه من يليه الذين هم كانوا في المرة الاولى خلف - 00:20:07

ويسجدون معه فإذا جلس للتشهد حيثئذ ركع سجد الصنف الثاني ثم قاموا بين السجدين ثم سجدوا السجدة الثانية ثم قاموا للتشهد ادركوا تشهد الامام ثم سلم الامام بالصفين مع هذه تصلح - 00:20:27

اذا كان الامام اذا كان العدو في جهة القبلة اما اذا كان العدو خلف او يمين او شمال فلا تصلح هذه النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحاح المجانين صلاته على صفات عدة لان الله جل وعلا بحكمته - [00:20:54](#)

مجيء العدو يختلف احيانا يأتي من جهة الامام كان يأتي من جهة الخلف واحيانا يأتي من جهة اليمين او الشمال ليشرع النبي صلى الله عليه وسلم لامة لكل حالة يشرع لها صلاة على قدرها. على قدر الحالة - [00:21:15](#)

فهذه الوجه الخمسة جائزة لمن فعلها ولا نعرف وجها سادسا غير ما روى غير ما روى ابن عباس قال هذا الوجه السادس لكن فيه ما فيه قال صلى الله عليه وسلم بذى قرد صلاة الخوف قرد - [00:21:37](#)

بذى قرد صلاة الخوف والمشركون ماء على ليترين من المدينة يعني قريب من المدينة في حالة خوف. كان النبي صلى الله عليه وسلم في جهاد مع العدو حول خيبر في جهة خيبر - [00:22:06](#)

والمشركون بينه وبين القبلة خلفه وصف موازي العدو وصلى بهم ركعة ثم ذهب ركعة ثم ذهب ركعة الى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء الى مصاف هؤلاء وصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهما ركعة ركعة. رواه الاثرم - [00:22:24](#) هذه الصفة السادسة ان الطائفتين كل طائفه تصلي ركعة واحدة فقط صلاة الخوف يتأنى ان تكون ركعة واحدة يعني صلاة السفر ركعتان وصلاه الخوف ركعة واحدة فيصلني بطائفة الركعة وتنصرف ويصلني بالطائفة الثانية ركعة وتنصرف - [00:22:53](#)

وكلام احمد وهو كبر بالطائفة الاولى وسلم بالطائفة الثانية والامام صلى ركعتين والمأمورون صلوا ركعة ركعة وكلام احمد يقتضي كون هذا من الوجه من الوجوه الجائزة. يعني هذا وارد لان احمد رحمة الله ثبت لديه صحة هذه الوجوه الستة وما دام ثبت صحتها عن النبي صلى الله عليه وسلم فلزم الامر - [00:23:20](#)

بها الا ان اصحابه قالوا لا تأثير للخوف في عدد الركعات لا ينبغي ان يكون هناك تأثير للخوف في الركعات وانما تأثير الخوف في صفة الصلاة بصفتها واما في عددها لا - [00:23:53](#)

لأنهم لم يقنعوا بان صلاة الخوف ممكن تكون ركعة. لكن ما دام صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا مجال للرأي ويدل على ان فيدل على ان هذا ليس بمذهب له - [00:24:15](#)

فصل فان صلى المغرب على حديث سهل فان صلى المغرب على حديث سهل اين السائل؟ هل هو معنا الذي سأله قبل مجئها هذه صلاة المغرب. كيف يصلحها؟ نعم فان صلى المغرب على حديث سهل - [00:24:32](#)

الا بالطائفة الاولى ركعتين وتم لانفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله وبالثانية يعني يصلني بالطائفة الاولى ركعتين ثم يبقى واقفا وهي تتم صلاتها بالحمد فقط الحمد لله يعني ما تقرأ معها سورة ثم تسلم - [00:24:54](#)

هذه الطائفة والامام واقف ثم يذهب هؤلاء للحراسة ويأتي اولئك ويصلني بهم الامام ركعة الباقيه من صلاته ثم يثبت في التشهد ويقومون ويأتون بركعتين يقرأون في كل ركعة بالحمد لله رب العالمين - [00:25:24](#)

وسورة لان هذه اول صلاتهم يقضونها وبالثانية ركعة وتم لانفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة وتفارقنا اين تفارقه الاولى؟ تفارقه في التشهد ويجلس الامام بالتشهد حتى تأتي الطائفة الثانية - [00:25:47](#)

ام تفارقه في القيام؟ روایتان الاولى كونها تفارقه في القيام لان المسألة تحتاج الى تطويل للامام وتطويل الامام في القيام افضل. واولى من تطويله في التشهد. نعم وتفارقه الاولى حين يقوم الى الثالثة - [00:26:18](#)

في احد الوجهين لان الانتظار في القيام اولى لكترة ثواب القائم واستحباب تقصير التشهد وفي الاخر تفارقه حين يفرغ من تشهد الاول ستصوم الوجه الاخر قالوا اذا تشهدت الطائفة الاولى - [00:26:40](#)

قامت والامام يبقى في التشهد حتى تصرف هذه الطائفة وتأتي الطائفة الاخرى فيقوم فيكبرون معه يعني يبدأون معه في اول الركعة وتقوم ويثبت هو جالسا لدرك الثانية جميع الركعة الثالثة - [00:27:02](#)

ويطيل ويطيل التشهد حتى تجيء الطائفة الثانية فينهظ ثم تكبر الطائفة وتدخل معه فاذا جلس للتشهد الاخر نهضت لقضاء ما فاتها. تقضى ما فاتها وهو باق في التشهد. نعم ولم تتشهد معه - [00:27:30](#)

لأنه ليس بموضع تشهدها. يعني إذا جلس الامام اكمل صلاته الطائفة هذه بقي عليها ركعتين فلا تشهد معه لأنها لو تشهدت تكون تشهدت بعد ركعة تقوم وتأتي بركعة أخرى وتشهد - [00:27:54](#)

ثم تقوم وتأتي بالرکعة الثانية وتشهد مع الامام ثم يسلم بهم هذا وجه ويحتمل ان تشهد معه اذا اكتمل ان تشهد معه ثم تأتي بالرکعتين الباقيتين بدون تشهد ده اللي هيكون لهم اكتر من تشهدين - [00:28:18](#)

اذا قلنا انها تقضي ركعتين متواقيتين لذا يفضي الى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد فصل وتجاوز صلاة الخوف للمقيمين لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الالية يعني صلاة الخوف - [00:28:42](#)

الغالب انها تكون في السفر خروج للجهاد في سبيل الله فيكون العدو امامهم او خلفهم او عن يمينهم او عن شمالهم فيصلون صلاة سفر وخوف او حول البلد يخرجون حول البلد لحراسة البلد من الدخول الاعداء - [00:29:08](#)

وهم وبيوتهم ليس بينهم وبينها الا عدة امتار هذه ليس فيها سفر ولا قصر للصلاحة وانما هي صلاة اقامة وخوف قال بعض العلماء صلاة الخوف لا تكون الا في السفر. نقول لا - [00:29:32](#)

الله جل وعلا قال لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة حالة الخوف في اي مكان انت في بلدكم او خارج البلد فتصلوا صلاة الخوف. فصلاوة الخوف كما هي مشروعة في السفر كذلك هي مشروعة - [00:29:49](#)

في الحضر ولانها حالة خوف واشبيهت حالة السفر ويصلب بكل طائفة ركعتين وتم الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى بالحمد لله وسورة وفي موضع مفارقة الطائفة الاولى له وجهان على ما ذكرنا في المغرب. يعني اذا كانت الصلاة صلاة - [00:30:11](#)

خوف وحذر هل تكون ركعتين؟ لا ان صلاة الخوف لا دخل لها على رأي الجمهور في عدد الركعات السفر ركعتان وفي الحضر اربع ركعات فيصلب صلاة خوف في الحذر اربع ركعات - [00:30:44](#)

صفة الصلاة التي في حديث سهل اين تفارق الطائفة الاولى القول الاول الوجه الاول انها تفارقه اذا قام للرکعة الثالثة وينتظر الامام في الرکعة الثالثة يطيل حتى تتم هذه الطائفة وتنصرف - [00:31:09](#)

اربع ركعات انهم يقرأون في الركعتين الباقيتين الفاتحة فقط. لأنهم صلوا مع الامام الركعتين الاوليين تصلي الركعتين الباقيتين بالفاتحة وتنصرف. فتأتي الطائفة الثانية والامام واقف في الرکعة الثالثة فيصلب بهم الثالثة والرابعة بالفاتحة فقط - [00:31:32](#)

ثم يثبت جالسا في التشهد ثم يقوم ويأتوا بالرکعتين الباقيتين من صلاتهما التي هي الاولى الاوليين فيقرأون بالفاتحة وسورة هذا اذا كانت الصلاة صلاة حضر وخوف وان صلبي بطائفة ثلاث ركعات - [00:31:58](#)

وفي القول الوجه الآخر ان الطائفة الثانية تفارقه في حال التشهد اذا جلس الامام التشهد الاول وطال والطائفة الاولى تشهد التشهد الاول خفيف. ثم تقوم وتأتي بالرکعتين الباقيتين ثم تنصرف. فإذا حضرت الطائفة - [00:32:23](#)

الثانية قام الامام من التشهد وكبروا معه وصلب بهم الركعتين تلك فيها لحسنها وجه وذي لحسنها وجه الصفة الاولى انه ينتظركم في القيام لأن حالة القيام افضل من حالة الجلوس - [00:32:46](#)

وتطويل القيام في القراءة مشروع وتطويل الجلوس في التشهد ينتهي ينتهي التشهد وقالوا ينتظركم قائما حتى يكون المجال امامه واسع يقرأ حتى تأتي الطائفة الثانية الذين قالوا لا ينتظركم في التشهد - [00:33:10](#)

فإذا جاؤوا قام من التشهد واتى بالرکعتين الباقيتين يقول ما وجه هذه؟ قالوا نعم لاجل ان الطائفة الثانية تدخل في الرکعتين الباقيتين من اولها ولا يأتون وقد تهيا الامام للركوع - [00:33:36](#)

ما بقي الا يسير ينتظركم في التشهد حتى يأتوا فإذا جاءوا قام وكبروا معه ويدركون الرکعة الثالثة من اولها وان صلبي بطائفة ثلاث ركعات وبالآخر رکعة او صلبي المغرب في الاولى رکعة وفي الثانية ركعتين جزئي لانه لم يزد على انتظار على انتظارين - [00:33:59](#)

ورد الشرع بهما اي انه يجوز للامام ان يصلب بطائفة مثلاً ثلاث ركعات اذا كان في حال حظر او على الصفة الثانية من صفات صلاة الخوف والثالثة يجوز ان يصلب بهم ركعتين ويجوز ان يصلب بالطائفة الاولى ثلاث ركعات - [00:34:33](#)

ويصلـي بالطائـفة الثـانية رـكـعة وـاحـدة وـذـكـ كـأـنـ يـكـونـ وـغـالـبـ المـجـاهـدـيـنـ مـعـ الـأـمـامـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ فـيـ الرـكـعـاتـ الـأـوـلـيـ يـصـلـيـ بـهـمـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ وـالـذـيـنـ يـحـرـصـونـ يـكـمـلـ جـلـ المـجـاهـدـيـنـ غـالـبـهـمـ يـكـمـلـونـ مـاـ بـقـيـ مـنـ صـلـاتـهـمـ وـهـيـ رـكـعةـ وـاحـدةـ ثـمـ يـنـصـرـفـونـ ثـمـ يـأـتـيـ اـولـكـ وـيـصـلـيـ بـهـمـ - 00:35:03

رـكـعةـ وـاحـدةـ وـيـكـمـلـونـ لـاـنـفـسـهـمـ وـاـنـ فـرـقـهـمـ اـرـبـعـةـ فـيـ صـلـاتـهـ الـمـغـرـبـ مـثـلـاـ صـلـيـ بـالـطـائـفةـ الـأـوـلـيـ رـكـعةـ وـاحـدةـ رـكـعةـ وـاحـدةـ وـاـنـتـظـرـ وـصـلـيـ بـالـطـائـفةـ

الـثـانـيـةـ رـكـعـتـيـنـ يـصـلـيـ بـالـطـائـفةـ الـأـوـلـيـ رـكـعةـ الـثـانـيـةـ رـكـعـتـيـنـ وـيـصـلـيـ بـالـطـائـفةـ الـأـوـلـيـ رـكـعـتـيـنـ وـبـالـطـائـفةـ الـثـانـيـةـ رـكـعةـ.ـ لـاـنـهـ لـاـ

يـزـيدـ عـنـ الرـكـعـاتـ وـلـاـ يـزـيدـ عـنـ اـنـتـظـارـ وـاحـدـ.ـ نـعـمـ - 00:35:37

وـاـنـ فـرـقـهـمـ اـرـبـعـ فـرـقـ وـصـلـيـ بـكـلـ طـائـفةـ رـكـعةـ اوـ ثـلـاثـ فـرـقـ فـيـ المـغـرـبـ صـحـ صـلـاتـهـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ يـعـنـيـ انـ

الـتـفـرـيقـ وـتـقـسـيـمـ الرـكـعـاتـ بـيـنـ الـمـأـمـوـمـيـنـ عـلـىـ نـظـرـ الـأـمـامـ - 00:36:12

لـاـ حـرـجـ فـيـ هـذـاـ لـوـ جـعـلـهـمـ مـثـلـاـ اـرـبـعـ فـرـقـ قـالـوـ مـثـلـاـ فـرـقـةـ تـصـلـيـ وـفـرـقـةـ تـحـرـسـ مـاـ يـكـفـيـ بـلـ تـكـوـنـ ثـلـاثـ فـرـقـ تـحـرـصـ وـفـرـقـةـ وـاحـدةـ تـصـلـيـ

وـيـقـسـمـهـمـ الـأـمـامـ إـلـىـ اـرـبـعـ فـرـقـ - 00:36:35

يـصـلـيـ بـهـذـهـ فـرـقـةـ رـكـعةـ وـاحـدةـ ثـمـ يـصـلـيـ بـالـفـرـقـةـ الـثـانـيـةـ رـكـعةـ تـكـمـلـ لـنـفـسـهـاـ وـتـنـصـرـ.ـ ثـمـ يـصـلـيـ بـالـفـرـقـةـ

الـثـالـثـةـ رـكـعةـ وـتـنـمـ لـنـفـسـهـاـ وـتـنـصـرـ.ـ ثـمـ يـصـلـيـ بـالـفـرـقـةـ الـرـابـعـةـ رـكـعةـ.ـ وـيـنـتـظـرـهـمـ فـيـ التـشـهـدـ وـيـسـلـمـ بـهـمـ - 00:37:01

اـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ يـتـطـلـبـ اـنـ يـقـسـمـهـمـ إـلـىـ اـرـبـعـ فـرـقـ فـيـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ صـحـ وـبـصـلـيـ بـكـلـ فـرـقـةـ رـكـعةـ اوـ فـيـ صـلـاتـهـ الـمـغـرـبـ يـقـسـمـهـمـ إـلـىـ ثـلـاثـ

فـرـقـ وـبـصـلـيـ بـكـلـ فـرـقـةـ رـكـعةـ صـحـ صـلـاتـهـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـةـ - 00:37:27

لـاـنـهـمـ فـارـقـتـاهـ لـعـذـرـ صـلـاتـهـ لـزـيـادـتـهـ اـنـتـظـارـاـ لـمـ يـرـدـ الشـرـعـ بـمـثـلـهـ وـصـلـاتـهـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ لـاـقـتـدـائـهـمـ بـمـنـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ وـقـالـ اـبـنـ حـامـدـ

اـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـبـطـلـانـ صـلـاتـهـ صـحـ صـلـاتـهـ لـلـعـذـرـ مـاـ اـشـبـهـ مـنـ صـلـيـ وـرـاءـ مـحـدـثـ يـجـهـلـ هـوـ وـالـمـأـمـوـمـ حـدـثـ.ـ هـذـاـ هـوـ الـأـقـرـبـ - 00:37:47

وـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـ طـائـفـةـ مـنـ الطـوـائـفـ لـاـنـهـمـ صـلـوـاـ اـصـلـوـاـ هـذـهـ الصـفـةـ؟ـ لـلـخـوـفـ وـالـخـوـفـ عـذـرـ فـصـلـ اـذـاـ صـلـيـ صـلـاتـ الـخـوـفـ مـنـ غـيـرـ خـوـفـ لـمـ

تـصـحـ لـاـنـهـاـ لـاـ تـنـفـكـ مـنـ مـفـارـقـةـ اـمـامـهـ - 00:38:19

اـوـ شـارـكـيـ مـتـابـعـتـهـ اوـ قـاـصـرـ مـعـ اـتـمـ اـمـامـهـ اوـ قـائـمـ لـلـقـضـاءـ قـبـلـ سـلامـهـ وـكـلـ ذـكـ مـبـطـلـ الاـ مـعـ الـعـذـرـ يـعـنـيـ هـذـهـ الصـفـاتـ

صلـاتـ الـخـوـفـ تـجـوزـ فـيـ حـالـ الـخـوـفـ - 00:38:41

لـوـ اـرـادـ جـمـاعـةـ اـنـ يـصـلـوـهـاـ فـيـ غـيـرـ الـخـوـفـ كـمـثـابـةـ تـمـرـيـنـ لـهـاـ مـثـلـاـ مـاـ صـحـ لـاـنـ هـذـهـ فـيـهـاـ مـخـالـفـاتـ كـثـيـرـةـ مـاـ تـخـلـوـ مـنـ مـخـالـفـةـ عـلـىـ ايـ

صـفـةـ مـنـ الصـفـاتـ فـلـاـ يـصـحـ اـنـ تـصـلـيـ الاـ فـيـ وـقـتـهـاـ فـيـ حـالـهـاـ فـيـ خـوـفـهـاـ.ـ اـمـاـ بـدـونـ خـوـفـ نـصـلـيـ صـلـاتـ الـخـوـفـ؟ـ لـاـ - 00:39:02

نـوـضـحـ وـنـبـيـنـ لـكـنـ لـاـ نـصـلـيـ صـلـاتـنـاـ الـفـرـيـضـةـ صـلـاتـ خـوـفـ مـنـ اـجـلـ اـنـ نـعـلـمـ لـاـ اـصـلـيـ صـلـاتـنـاـ صـلـاتـ اـمـنـ وـاـطـمـئـنـانـ وـنـعـلـمـ بـدـونـ اـنـ تـكـوـنـ

فـرـيـضـةـ فـلـاـ تـصـحـ صـلـاتـ الـخـوـفـ الاـ فـيـ حـالـ - 00:39:31

الـخـوـفـ وـكـلـ ذـكـ مـبـطـلـ الاـ مـعـ الـعـذـرـ الاـ اـنـ يـصـلـيـ بـكـلـ طـائـفـةـ صـلـاتـ تـامـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـيـ بـكـرـةـ اـنـ هـذـهـ مـخـالـفـاتـ كـلـهـاـ اـبـيـحـتـ لـاـجـلـ

الـعـذـرـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـذـرـ فـلـاـ وـجـهـ لـاـبـاحـةـ مـخـالـفـةـ اـمـامـهـ - 00:39:52

فـصـلـ قـالـ اـصـحـابـنـاـ لـاـ يـجـبـ حـمـلـ السـلـاحـ فـيـ صـلـاتـ الـخـوـفـ لـاـنـهـ لـوـ وـجـبـ لـكـانـ شـرـطاـ كـالـسـتـرـةـ وـيـسـتـحـبـ اـنـ يـحـمـلـ ماـ يـدـفـعـ بـهـ

عـنـ ماـ يـدـافـعـ بـهـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ اـصـحـابـنـاـ لـاـ يـجـبـ حـمـلـ السـلـاحـ فـيـ - 00:40:17

الـخـوـفـ لـلـعـلـمـاءـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـقـولـ وـاـذـاـ كـنـتـ فـيـهـمـ فـاقـمـتـ لـهـمـ الـصـلـاتـ فـلـتـقـلـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ مـعـ وـلـيـأـخـذـوـ اـسـلـحـتـهـمـ فـاـذـاـ سـجـدـوـاـ

فـلـيـكـوـنـوـاـ مـنـ وـرـائـكـمـ وـتـأـتـيـ طـائـفـةـ اـخـرـىـ لـمـ يـصـلـوـاـ فـلـيـصـلـوـاـ مـعـ وـلـيـأـخـذـوـ اـسـلـحـهـمـ وـاـسـلـحـتـهـمـ - 00:40:38

يـعـنـيـ اـمـرـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ بـحـمـلـ السـلـاحـ فـهـلـ السـلـاحـ لـاـزـمـ اـنـ يـحـمـلـ فـيـ صـلـاتـ الـخـوـفـ اـمـ لـيـلـزـمـ ماـ دـرـجـ عـلـيـهـ الـمـؤـلـفـ وـرـجـحـهـ اـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ

قـالـ لـاـنـ هـذـاـ اـلـأـمـرـ لـيـسـ اـمـرـ الزـامـ - 00:41:00

وـاـنـماـ هوـ حـسـبـ الـحـاجـةـ اـنـ كـانـ هـنـاكـ حـاجـةـ حـمـلـوـاـ.ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ حـاجـةـ فـلـاـ حـاجـةـ اـلـىـ حـمـلـ السـلـاحـ لـاـنـ مـنـ اـمـرـ بـحـمـلـ السـلـاحـ وـاـنـ لـمـ

يـكـنـ هـنـاكـ حـاجـةـ قـالـ هـذـاـ - 00:41:21

وـاجـبـ حـمـلـ السـلـاحـ لـاـنـهـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـيـةـ الـكـرـيمـةـ قـالـ كـالـسـتـرـةـ شـلـونـ كـالـسـتـرـةـ؟ـ يـعـنـيـ كـسـتـرـ الـعـورـةـ سـتـرـ الـعـورـةـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ

صحة الصلاة حمل السلاح في صلاة الخوف هل يصح ان نقول انه شرط من شروط صحة الصلاة - [00:41:37](#)

الصلاوة صحيحة بدون حمل السلاح. اذا كان الامر لا يتطلب لانه احيانا يتطلب الامر حمل السلاح فيحمل السلاح واحيانا لا يتطلب وانما السلاح مثقل وشاق وقد يكون السلاح مثلا ثقيل ما يستطيع ان يحمله الا بتكلفة ومشقة - [00:41:57](#)

ها الاذاعة قالوا لا يجب حمل السلاح وانما حسب الحاجة ما يستحب ان يحمل شيئا يسير شايف او سكين او نحو ذلك من الاشياء الخفيفة او قبولة مثلا خفيفة هي سيرة مثلا اذا اقبل عليه العدو رماها رماها عليهم ونحو ذلك وهكذا اشين لا - [00:42:19](#)

تضايقه وتتعبه في صلاته ويستحب ان يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ويكره ما يتقله كالجوشن الجوشن نوع من انواع الدروع الحديدية فإذا كان عليه الدرع حديدي مثلا - [00:42:51](#)

شق عليه الركوع وشق عليه السجود وشق عليه الحركة لانه يصلح ما دام قائم لكن اذا اراد ان يركع ويسبح ويجلس بين السجدين شق عليه فلا يأخذ مثل هذا وانما هذا عند الصلاة يخلعه ويجلسه اذا احتاج اليه خارج الصلاة - [00:43:15](#)

وما يمنع اكمال السجود كالمغفر المغفر يمنع يعني ما يستطيع الانسان يسجد معه سجودا كاملا. يمنعه من السجود. فنقول مثل هذا لا يحمله الا عند الضرورة لكن اذا لم يكن هناك ضرورة فلا يحمله حتى يتمكن من تأدبة السجود - [00:43:37](#)

وما يؤذى به غيره الرمح متوسطا فان كان في حاجة يعني الرمح لا يشق عليه حمله لكن خطر على من حوله خطر على من كان امامه او من خلفه او من على يمينه او شماله - [00:44:00](#)

فقالوا لا يحمل مثل الرمح الا اذا كان في حاشية. يعني في طرف الصف ما حوله احد يؤذيه بالرمح فان كان في حاشية لم يكره ولا يجوز حمل نجس نجس - [00:44:21](#)

نجس ولا ما يدخل بركن الصلاة الا ان يخاف وقوع السهام والحجارة ونحوها به ولا يجوز حمل نجس اذا كان معه مثلا درع او سيف او بندقية او مدفع فيه نجاسة مثلا - [00:44:38](#)

اقول لا يجوز حمل نجس الا في حال الضرورة لكن ما دام لم يحصل ضرورة لا يجوز له حمل شيء نجس وهو في الصلاة. لان المصلي يتحاشى النجاة في ثوبه وفي بدنها وفي بقعته التي يصلى فيها - [00:45:02](#)

فيجوز للضرورة ولا ما يدخل بركن الصلاة يعني الشيء الذي لا يستطيع معه الركوع او لا يستطيع معه السجود هؤلاء يستطيع معه القراءة من اركان الصلاة هذا لا يحمله في صلاته. نعم - [00:45:24](#)

ويحتمل وجوهنا في حال الخوف فقد اباح الله جل وعلا له كل ما يقي به نفسه ويحتمل وجوب حمل السلاح للامر بالامر به بقوله سبحانه وتعالى ولیأخذوا اسلحتهم وقوله تعالى والذين قالوا لا يجب قالوا الامر هذا للباحة - [00:45:42](#)

يعني ان الله جل وعلا اباح للانسان ان يحمل ما يدافع به عن نفسه في الصلاة قال بعضهم الامر هذا للوجوب ويجب ان يحمل سلاح وان قل وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم - [00:46:09](#)

فيدل على الجناح قالوا الاية الاخيرة تدل على وجوب الحمل الا اذا وجد الاذى فيرتفع الجناح معناه اذا لم يوجد اذى فيجب الحمل فيدل على الجناح عند عدم ذلك اصلا - [00:46:32](#)

الظرف الثاني يكفي بارك الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ان شاء الله الضرب الثاني الذي هو شدة الخوف لان الصفات المتقدمة كلها اذا كان الخوف - [00:46:55](#)

ليس بشديد وهذا الخوف الشديد سيأتي ان شاء الله في الكلام عليه - [00:47:18](#)